جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام المساءلة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:

عدوان أعمر

سعودي عبد الرزاق

إشراف الأستاذة:

د/ منصوري صونيا

لجنة المناقشة

د/ والي نادية..... رئيسا.

د/منصوري صونيا..... مشرفا ومقررا.

د/شتوان حياة..... ممتحنا.

السنة الجامعية:2023/2022

{ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا }

الأحزاب (58)

شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل وحده لا شريك له الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

ومصداقا لقول نبينا الكريم مُحَمَّد ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة:

"منصوري صونيا"

على قبولها الإشراف على إعداد هذه المذكرة والتي أنارت لنا الـ?بيل لإنجاز هذا العمل ودعمتنا لإتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري للأستاذة " والي نادية"

على ما قدمته لنا من نصائح وتوجيه وإرشادات.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة،

وكل الشكر إلى كل من كان له الفضل في أنجاز هذا العمل.

إهداء

نهدي هذا العمل لوالدينا الكرماء و أفراد عائلاتنا

وكل أساتذتنا في كل مراحل مشوارنا الدراسي

كما نهديه لكل أصدقائنا خاصة الذين كانوا دعما لنا

في إنجاز هذا العمل

وإلى كل طالب علم.

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط	طبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطور تكنولوجي كبير في شتى المجالات و تغير جذري في السياسة الإقتصادية للدول ، حيث بدأ في التوجه نحو الإقتصاد الحر للسوق و إتساعها ، والجزائر مثل باقي الدول سعت من أجل فتح الباب على الإقتصاد الحر ، والغرض هو استحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال السلع والخدمات لتسهل على المواطن الحياة وترقى به إلى أفضل مستويات العيش الرغيد.

التطورات الصناعية التكنولوجية كان لها تأثير إيجابي بالدرجة الأولى على زيادة حجم الإستهلاك لدى أفراد المجتمع، حيث كثرت طلباتهم ازدادت إحتياجاتهم للسلع والخدمات بمختلف أنواعها، التي أصبحت من أساسيات أفراد المجتمع التي لا يمكن الإستغناء عنها ، وهذه المنتجات والخدمات يسرت على جمهور المستهلكين حياتهم وحققت لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، وسهلت عليهم عدم المشقة في الحصول عليها، وعلى الرغم من كل هذا زادت المخاطر على المستهلك.

يعرف المستهلك في المفهوم اللغوي إلى " ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك " أما في المفهوم الإقتصادي فهو يعني " كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لإستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع " أو أنه " الشخص الأخير الذي يحوز ملكية المنتج " [1] ، أما قانونيا فحسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "[2].

يعتبرالمستهلك عنصر أساسي وفعال تقوم عليه التجارة حيث أصبح مهدد ومعرض لعديد من الإعتداءات التي يتعرض لها يوميا من قبل المتدخل نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك ، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات نتيجة جهله ما يعرض عليه من مواصفات ومكونات للمنتجات والخدمات الإستهلاكية ، إما رغبة منه في الحصول عليها أو لحاجته لها.

حسب ما تشهده السوق الجزائرية من تدفق للسلع المهربة عبر الشريط الحدودي وكذا وجود سوق موازية أدى إلى عدم إمكانية الدولة من التحكم الجيد في حركة السلع والبضائع مما يؤثر سلبا في حماية المستهلك.

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 18.

[2]- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل والمتمم، ج .ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس سنة 2009 م.

من خلال هذا كان الإهتمام التشريعي بتنظيم الإستهلاك قانونا نتيجة حتمية ، فوضعت تنظيمات قانونية لحماية المستهلك، حيث قررت التشريعات العادية والفرعية أحكاما متنوعة ومتعددة تنظم الإستهلاك، فأنشأت مؤسسات وأجهزة وجمعيات تسهر على حماية المستهلك، وتبنت هذه الأنظمة القانونية مختلف الأليات التي تعمل على حماية المستهلك.

نجد قانون حماية المستهلك من أهم القوانين الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة التشريعية لحماية المستهلك، الذي جاء نتيجة لحاجة المجتمع إلى ضبط الأسواق في إطار متوازن بين حرية ممارسة الانشطة الإقتصادية وبين حماية الحقوق الأساسية للمستهلك.

المشرع الجزائري لجأ إلى تجريم جملة من الافعال حيث إعتبرها تمس بالمستهلك ، فأوقع جزاءات على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير مشروعة عن طريق الغش والخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة.

لأجل ضمان جودة المنتجات والخدمات لأجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية تكفل المشرع على بإصدار جملة من النصوص التشريعية، وكانت أول مبادرة له إصدارقانون رقم 89-02[1] المؤرخ في 07 فيفري 1989 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يعد اللبنة الاولى في إقرار الحماية ، كما أصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضحه وتكمله، ونتيجة للتغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الإقتصادية خاصة في مجال التجارة، وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد المستهلكين، مما جعل المشرع الحزائري يعيد النظر في القانون وإلغائه بالقانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء متضمنا لمجموعة من المواد التي تنص على أهم الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، كما تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجزاءات تقع على كل شخص يغش او يخدع المستهلك ببيع بضاعة مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

قبل عرض المنتجات أو الخدمات للإستهلاك يقع على عاتق المتدخل دور مباشر في رقابته عليها، وبذل العناية اللازمة في الرقابة من خلال تاكده على مطابقة المنتوجات والخدمات والتأكد من حقيقة قيمتها.

تكون الرقابة إما مباشرة بنفسه أو عن طريق غيره، وذلك بإخطار أجهزة مختصة وتنصب رقابته في شروط حفظ المنتجات وتغليفها ووسمها وخلوها من الأخطار خصوصا

[1]- قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 07 فبراير سنة 1989 م، ج.ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 الموافق ل 08 فبراير سنة 1989، (ملغى).

في المنتوجات الغذائية.

تبرز أهمية هذا الموضوع في صعوبة التصدي للمخاطر التي تصيب المستهلك حيث لا يتم التصدي لها إلا بوضع قواعد قانونية تجرم هذه الافعال التي من شانها المساس بأمنه وسلامته وتحديد مجال الحماية الإجرائية للمستهلك التي تتضمن تحديد الاشخاص والمؤسسات المناط بهم تنفيذ هذه القوانين، والسلطات الممنوحة لهم في هذا الشأن، والبحث عن القيمة العقابية للجرائم الماسة به.

إضافة إلى أنه تكمن أهميه هذا الموضوع في أن المشرع ملزم بضرورة حماية أمن وسلامة المستهلك و وضع نصوص تجريمية وقائية، يهدف من ورائها منع وصول منتوجات مشوبة بعيب إلى المستهلك وذلك نظرا للمخاطر الكبرى التي تنطوي عليها العملية الإنتاجية الإستهلاكية في جميع مراحلها.

لا يمكن تحقيق الفعالية التامة لمحاربة هذه الجرائم إلا بوضع أليات تتولى الرقابة على كل الأفعال الصادرة من المنحرفين، وتوقيع العقاب على المخالفين للقوانين الموضوعة لذلك.

تتمثل أسباب أختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية، ومن الأسباب الموضوعية نجد التطور الكبير والتوجه الإقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات والتنوع الموجود في منتجات مستوردة ومحلية.

إضافة إلى نقص الدراسات والإجتهادات الفقهية والقضائية حول الموضوع وإنعدام الثقة الإستهلاكية للمواطن، ونقص الوعي القانوني للمستهلك عند المساس بأمنه وسلامته وكيفية التصدي لها بمعرفته للإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم وهذا لكي يكون المستهلك على علم ودراية بما يحول حوله من مخاطر وسعي المشرع لتحقيق الحماية الكافية له بوضع أليام لمكافحة هذه الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها.

أما الأسباب الذاتية فهي الميول الشخصي لهذا الموضوع إضافة إلى الرغبة في الإهتمام بالدراسات القانونية التي تتولى حماية المستهلك من كل الأضرار التي قد تلحق به.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في : **فيما تتمثل الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ؟**

لدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه سنعتمد على المنهج الوصفي الذي يعرف على أنه وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها إضافة إلى إعتماد الدراسة التحليلية وذلك من خلال محاولة تحليل النصوص القانونية ودراستها.

تم وضع الموضوع في قالب منهجي علمي حيث تم إعتماد التقسيم الثنائي وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين حيث سنتناول **القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (الفصل الأول)** حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى معاينة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (المبحث الأول) و متابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (المبحث الثاني).

كما سنتناول الفصل في الدعوى (الفصل الثاني)، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى انهاء الدعوى العمومية (المبحث الأول) و الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك وجريمة المضاربة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

يهدف القانون الى اقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد أمرة ولتحقيق هذا الهدف لابد إيقاع الجزاء على كل من يخالف هذه القواعد ،حيث يعد ضمان حق الفرد في اللجوء الى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه في حالة وقوع اعتداء عليه من أهم واجبات الدولة الحديثة، و يتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء عمومية كانت أو مدنية تابعة، ويتم عرضها على القضاء بعد أن تتحقق في الإعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك الأحكام الموضوعية الخاصة، و ترتبط هذه الأحكام لأي جريمة كانت ارتباطا وثيقا بالأحكام الاجرائية حيث تبحث عن الجريمة بينما الأحكام الإجرائية تبحث في شروط التجريم من أجل توقيع العقاب، بذلك تعد الوجه العملي لنسقي التجريم والعقاب، ومهما تجرى الدقة و الوضوح في النصوص التجريمية و العقابية، ومهما كانت هذه النصوص القانونية على درجة كبيرة من الإحاطة بمصالح المجتمع، فانها تبقى قاصرة على النهوض بالحماية الفعالة ما لم تقترن بنصوص وأحكام إجرائية تسري بها الى مبتغاها.

حيث أناط المشرع الجزائري بهذا الدور الوقائي لأعوان الضبطية القضائية و الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، و أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، كما منح المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك بإعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، ويتم هذا وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية وتبيان الجهة القضائية المختصة بنظرها، وكذا إجراء التحقيق في هذه الجرائم.

أغلب هذه الاجراءات تخضع للاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، و على الرغم من ذلك فاننا لا نعدم وجود بعض الأحكام الخاصة .

وعليه سندرس هذا الفصل من خلال مبحثين : (المبحث الأول) سنتطرق فيه الى معاينة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك بينما سنتطرق الى متابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في (المبحث الثاني).

[1] - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

المبحث الأول

معاينة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة جهات لمعاينة جرائم المستهلك، حيث كلفها بإتخاذ جميع إجراءات ضبط الجريمة وهذا لأجل توفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن إرتكابها من طرف المتدخلين، و عليه سنتناول في المطلب الأول الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم أما المطلب الثاني سنتناول فيه الهيئات المختصة لمتابعة الجرائم الماسة بالمستهلك.

المطلب الأول

الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم

من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك، سخر المشرع عدة هيئات لمعاينة و ضبط هذه الجرائم، سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، فهي تعتمد على وسائل قانونية وتقنية للكشف عليها ومعاينتها، حيث كلفها بإتخاذ إجراءات التدابير التحفضية وهذا سعي منه لتوفير حماية المستهلك من مختلف التجاوزات الممكن إرتكابها من طرف المتدخلين، حيث يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة و إثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1].

يقصد بالبحث و التحري تلك المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، وقد أطلق على هذه المرحلة مرحلة التحقيق الإبتدائي وتعتبر هذه المرحلة تمهيدا لها، وغايتها البحث والتحري وتلقي البلاغات والشكاوى عن المخالفات وضبطها و إثباتها و جمع الأدلة التي تلزم للتحقيق[2].

أحال المشرع مهمة المعاينة إلى أعوان الرقابة في إطار ما يخوله لهم القانون، و أيضا خول لهم مجموعة من الصلاحيات لأجل القيام بالمهام الموكلة إليهم، لإنجاح ذلك والسهر على ضمان شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول : الأشخاص المكلفون بالبحث بمعاينة الجرائم

[1] - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 357.

[2] - طلال بن مسعد سعد المطرفي، الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012، ص 23.

من خلال نص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخافات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[1].

حسب الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، حيث جاء موسعا في بيانه للموظفين بالقيام بإجراءات التحقيق والمعاينة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 49 منه على ما يلي :" في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض. .."

من خلال نص هاتان المادتان نجد أن القانون حدد الأعوان المكلفون بالرقابة و هم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الأخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة و الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[3].

أولا : ضباط الشرطة القضائية

عرف الأستاذ جيلالي بغدادي الشرطة القضائية بأنهم: (موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن

[1] - المادة 25 من قانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج ر، عدد41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[3]- القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004.

الجرائم و مرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم)[1].

ينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين هما الفئة المتعارف عليه والمنصوص عليها في بموجب القانون العام وتحديدا قانون الإجراءات الجزائية، والفئة الثانية هي المنصوص عليها في بموجب قوانين خاصة.

1 - أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب القانون العام

وهم على سبيل الحصر المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث نصت على ما يلي :

يتمتع بصفة الضبط القضائي كل من :

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك 03 سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني .
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عيينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2-أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب القانون الخاص

يتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام وعليه خول لهم القانون ممارسة سلطة الضبط الخاص على مستوى البلدية و الولاية، ودورهم هو إتخاذ التدابير الوقائية

[1] - خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 15.

[2] - الأمر رقم 66 -156 المؤرخ، 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، ج ر ، العدد 40، سنة 2016.

لجرائم الغش والتدليس من خلال المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات[1]، وهم على سبيل الحصر :

- الوالي بإعتباره ممثلا للولاية [2] .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية [3] .

أ – الوالي : كونه الممثل القانوني للولاية فإنه مكلف بالمحافضة على الأمن العام والسكينة ومسؤول عن المحافضة على النظام العام ، فهو مطالب بضمان صحة المستهلك .

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر ممثل للبلدية ، حيث منحه المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و بموجب المادة 90 من قانون البلدية ، سلطة الضبط القضائي لممارسة صلاحياته لحماية المستهلك بناءا على سلطة الضبط الإداري[4] .

ثانيا -الأعوان المؤهلون بموجب نصوص خاصة :

أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك لبعض الفئات و الإدارات لضبطها ومعاينتها نظرا لخبرتهم في ميادينهم بما يتماشى وخصوصية هذه الجرائم [5]، وهم :

أ – أعوان الجمارك : يتولون حماية الإقتصاد الوطني ، حيث يحمون المستهلك عن طريق منع المنتجات الممنوعة من دخول التراب الوطني .

ب – أعوان السلطة البيطرية : وتعمل على حماية الصحة الحيوانية ، وهذا من خلال عمليات التفتيش سواء في الأسواق الداخلية أو على مستوى الحدود .

[1] - محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي لياس، مكتبة الرشاط للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، ص 87.

[2]- المواد 114و116 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية . ج ر ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلة 2011، المتعلق بالبلدية . المعدل بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر ، العدد 67، سنة 2021.

[4]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص673.

[5]- هند غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص 196.

د – أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة : المنظمة بموجب القانون 11-09[1] حيث تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة ابرزها مصلحة الجودة التي تضم سلكين هما أعوان سلك مراقبة النوعية وقمع الغش و سلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

الفرع الثاني : معاينة الأعوان المكلفون بالرقابة

للأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم عدة سلطات .

تتم عملية الرقابة لهؤلاء الأشخاص في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط ، أن يقومو بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي ، والإنتاج والتحويل والتوظيب والإيداع ، والتعبئة والنقل والتسويق ، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الإستهلاك [2] .

أولا : دخول المحلات

يملك الأشخاص المكلفون بالرقابة والمعاينة والتحقيق في هذه الجرائم حسب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين ، وبصفة عامة إلى أي مكان ، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [3] ، أي بترحيص من وكيل الجمهورية و في حضور ضابط الشرطة القضائية ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا و بعد الخامسة صباحا [4] .

ثانيا- جمع المعلومات وتحرير محاضر قمع الغش

لكي يتمكن أعوان قمع الغش من قيامهم بعملهم لابد من البحث والتحري و جمع الإستدلالات لكي يتمكنو من رفع الدعوى العمومية و تطبيق قانون العقوبات على المخالفين، ولا بد أيضا تقييد كل المعلومات في محاضر مخصصة لهذا الشأن[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، العدد04 الصادرة في 23 جانفي 2011، وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر ، عدد69، الصادر 12 نوفمبر 2005.

[2]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 2014 ، ص 260

[3]- أنظر المادة 52 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر 2009، ص 245.

[5]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012-2013، ص 209 .

يتطلب منهم القيام بالتحريات الازمة للكشف عن الجرايم ولو لم يتقدم إليهم بشكوى، وأجاز لهم القانون إلى جانب مع المعلومات أن يقوم على سبيل الإستثناء بالتحقيق مع المتدخل المخالف طبقا لنص المادة 30 من القانون 09-03 .

بعد كل عملية معاينة لمخالفة يتم تحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، و المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمية بها [1].

ثالثا- إقتطاع العينات وتحليلها

منح المشرع للأعوان المؤهلين إتخاذ وإقتطاع عينات المنتوجات من المواد المعروضة للبيع في الاسواق لإجراء الفحوصات و التحاليل في المخبر، قصد التأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية[2].

رابعا: التدابير التحفضية والوقائية

1- **التدابير التحفضية المؤقتة** : تتميز بأنها مؤقتة وتهديدية ، حيث تضغط على الجهات المخالفة للإنصياع لحكم التنظيم ومراعاة قواعد الأمن والسلامة الخاصة بالمنتوجات [3] ، وحسب النصوص القانونية والتنظيمية فالتدابير المؤقتة هي :
   - رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة .
   - وقف المنتوجات المعروضة للإستهلاك بعد ثبوت المعاينة أنها غير مطابقة بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك .
   - السحب المؤقت للمنتوج
   - التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة بعد ثبوت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون.
2- **التدابير التحفضية النهائية :** تتحذ هذه التدابير بشأن المنتوجات والخدمات التي تم التأكد بصفة قطعية من عدم سلامتها ، حيث يرى البعض أن هذه التدابير المنصوص عليها في القانون الجزائري ، لا يتم تطبيقها على الخيار وإنما بصفة متعاقبة [4] .
   وهذه التدابير هي :

---

[1]- نوال شعباني ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص117 .

[2]- أحمد محمود على خلف ، مرجع سابق ، ص 383-384 .

[3]- حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1996 ، ص 9 .

[4]- الطيب قلوش ، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ،2007، ص 205 .

- جعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب بإنذار حائز المنتوج أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة .
- تغيير إتجاه المنتوج بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة للإستعمال في غرض مباشرو شرعي ، أو توجيهها للإستعمال في غرض شرعي بعد تحويله .
- حجز المنتوجات أو الخدمات .
- الإتلاف .

المطلب الثاني

دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

تم إنشاء العديد من الهيئات والأجهزة التي تتكفل بالقيام بمجموعة من الصلاحيات من أجل الدفاع على المستهلك وحمايته، حيث تقسم الأدوار على هذه الأجهزة من حيث الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

تقوم هاته الهيئات بدور أساسي لحماية المستهلك، حيث تقوم وزارة التجارة بأدوار عديدة في مكافحة الغش وضمان سلامة المستهلك.

الفرع الأول : دور وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها في حماية المستهلك

لوزارة التجارة دور هام نظرا للمهام المخولة إليها بإعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك.

أولا : دور وزاة التجارة

ترجع مهمة الإشراف والرقابة على وقاية المستهلك وحمايته في الجزائر أساسا إلى وزارة التجارة بمختلف مصالحها، فهي تتولى الرقابة الشاملة لمطابقة المنتوجات لمعايير الجودة والأمن [2] ، كما أنها الجهة الأولى والوصية المباشرة وأنها تنعت بالهيئة الإدارية الأم.

[1]- فهيمة دهيمي ، أليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيا شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، 2015 ، ص 10 .

[2]- الصادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تحصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014 . ص 60.

حسب المرسوم رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة(ملغى)، والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك[1]،

نصت المادة 05 منه على ما يلي :

- يحدد بالتشاور مع دوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنضافة الصحية والأمن .
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة .
- يساهم في أرساء قانون حماية المستهلك وتطويره .
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة .
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها .

ثانيا : الهياكل التابعة لوزارة التجارة

تتولى وزارة التجارة مهامها عن طريق أجهزة تابعة لها وهي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها و المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش[2].

1– المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تكلف هذه المديرية بإعداد الأليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز للملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه[3]، وتضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي :

- مديرية المنافسة والخدمات .
- مدير ية الجودة والإستهلاك .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، عدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002، (ملغى).

[2]- نصيرة بوعولي ، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 91 .

[3]- عمر جلابلي ، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، الجزائر 1998 ، ص 205 .

- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية والمهن المقننة .
- مديرية الدراسات والإستكشاف والإعلام الإقتصادي .
- مديرية التقنين والشؤون القانونية .[1]

2 - المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تعتبر إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454

جاءت لتخلف المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش[2]، ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة للمراقبة الوطنية في ميدان الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة وتوجيه برامج المراقبة الإقتصادية بتنسيقها، وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي :

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة .في المادة 02 من المرسوم
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .[3]

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة والهيئات التابعة لها

تم إنشاؤها لأجل ردع الممارسات التجارية غير الشرعية وتوفير رقابة شاملة وهذا لشدة خطورتها.

أولا – المصالح الخارجية لوزارة الاتجارة :

تتمثل في المديريات الولائية والمديريات الجهوية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة

وصلاحياتها وعملها[4].

1– المديريات الولائية للتجارة :

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ، عدد 48 .

[2]- سمية زحنيت ، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 19 .

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ر ، عدد 04 ، الصادر في 23 يناير 2011 .

تتمثل مهامها في :

- تقديم المساعدة للمتعاملين الإقتصاديين والجماعات والمستهلكين في مجال الجودة وأمن المنتوجات .
- تقديم النشاطات التجارية والرقابة الإقتصادية بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك.
- وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.[1]

2 – المديريات الجهوية للتجارة :

تم إنشاء هذه المديريات لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش يبلغ عددها 09 مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني[2]، وكل مديرية تنظم في شكل 03 مصالح لكل منها ثلاث مكاتب وهي :

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها .
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق .
- مصلحة الإدارة والوسائل .

ثانيا – الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

إستحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة، وذلك لأجل مراقبة المنافسة النزيهة في الأسواق ويمطن ذكر أهم هذه الهيئات[3]:

- المجلس الوطني لحماية المستهلك
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
- شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها

1 – المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC) : أنشأ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ويعد هيئة حكومية إستشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات ، وإنما يبدي فقط آراء تتعلق بحماية المستهلك ، وهذا يحقق الهدف الوقائي من خلال إعلام المستهلك وتوجيهه و تنبيهه من مخاطر المنتجات

[1]- المادة 03 من نفس المرسوم .

[2]- سميحة مكيحل ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 27 .

[3]- مريم شبيح ، محاضرات قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، تخصص قانون أعمال ، ص 42 .

وإقتراح تدابير لترقية سياسة حماية المستهلك ، ويتشكل هذا المجلس من ممثل واحد عن كل وزارة .[1]

2 – المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) : أنشأ هذا المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-149 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله .[2]

وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يوضع تحت وصاية وزير التجارة، تتمثل أهدافه فيما يلي :

- يساهم في حماية المستهلك ويسهر على إحترام النصوص المنظمة لنوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك .
- ينسق مع الهيئات المختصة بكشف أعمال الغش والتزوير في مجال نوعية السلع والخدمات .
- يجري التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي يجب أن يتميز بها.

3 – شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها (RAAQ) : تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[3] المؤرخ في 19-10-1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، والتي اصبح بطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ،حيث تقوم بالرقابة والتأكد من حسن سير نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش ، وذلك نتيجة إدخالها ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش وكان هذا إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

المبحث الثاني

متابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

يمنح القانون للقضاء إتخصاص متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك، لأنه صاحب الإختصاص في متابعة جميع خالفات القانون التي تشكل فعلا مجرما، تنظر فيها المحاكم

[1]- فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص 171-172 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1998 ، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 59 ، الصادر في 05 أكتوبر 2003 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، ج ر ، عدد62 ، الصادر في 20 أكتوبر 1996 .

الجزائية في إطار الدعوى الجزائية ، التي تمثل أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، وعليه سنتناول في المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني الإختصاص القضائي.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصلية في ذلك ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بعد بلاغه بوقوع الجريمة، ويتم ذلك بناءا على شكوى المتضرر (المستهلك)،أو عن طريق صلاحيات الضبط القضائي، أو بعد احالة الملف من الادارة المكلفة بحماية المستهلك[1]، بإعتبارها نائبة عن المجتمع و ممثلة له، ولهذا تم تزويد أعضاء الشرطة القضائية و الأعوان المأهلين لرقابة الجودة وقمع الغش و غيرهم من الموظفين المؤهلين، بسلطات و صلاحيات للقيام بالتحري والبحث في الجرائم الماسة بالمستهلك، كما أنه يمكن أن يتحقق علم النيابة العامة عن طريق جمعية حماية المستهلك.

الفرع الأول : التحريك التلقائي للدعوة العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي فتنص المادة 29 من ق إ ج :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ..." [2].

من خلال نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك المذكورة سابقا والتي حددت الأشخاص المكلفون بالبحث ومعاينة الجرائم، يتبين أن المشرع كلفهم بذلك عن طريق جمع المعلومات وإجراء التحريات وتحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى تلقي شكاوى وتبليغات المواطنين وإحالتها إلى وكيل الجمهورية[3].

عند ثبوت عدم المطابقة لمنتوج ما، يتوجب إخطار وكيل الجمهورية فورا [4]، و بوصول المحاضر إلى النيابة العامة و المتمثلة في وكيل الجمهورية، تثبت الصفة تلقائيا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] ـ جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006.2005 ، ص 103

[2]- فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كتو محمد الشريف ، 2009-2010 ، ص12 .

[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص166 .

[4]- المادة 59 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور أو ممثله

يتم تحريك الدعزى العمومية من طرف الستهلك المتضرر أو من طرف جمعية حماية المستهلك.

أولا : شكوى المضرور شخصيا

حرصت جل التشريعات على الإبقاء على حق المضرور من الجريمة حماية للمصالح الفردية على نطاق واسع، وذلك من خلال تمكين المستهلك المتضرر من رفع الدعوى العمومية بنفسه و ذلك دفاعا عن مصلحته أو حقه الذي أعتدي عليه[1].

وعليه يتبين لنا أن الضرر هو أساس قيام المستهلك برفع دعواه للمطالبة بالتعويض، لأنه صاحب الحق غي التعويض، وبهذا تثبت الصفة للمستهلك المتضرر و يحق له رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية [2].

تتحقق مصلحة المتضرر كشرط لرفع الدعوى فهي الدفاع عن حقه في السلامة وحقه في الحماية التي يمنحها له القانون [3].

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعية حماية المستهلك

عرفها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها : جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه ونوجيهه وتمثيله [4].

وعرفها أيضا القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنها تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدد [5].

---

[1]- عبد الحفيظ بقة ، سعيد تباتي ، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة المجلد 04 ، العدد 01 ، لسنة 2019 ، ص 140 .

[2]- الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص148 .

[3]- فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2004 ، ص101 .

[4]- المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر .

[5]- قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009 ، ج ر ، عدد 02، الصادر 15 يناير 2012 .

حسب نص المادة 23 من القانون 09-03 التي تنص على : "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني "، يتضح أن المشرع أقر لهم حق التقاضي لصالح المضرور، وأيضا من خلال نص المادة 65 من القانون 04-02 :" دون المساس بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم " [1].

ولأنه قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء لتحريك الدعوى العمومية لعدة أسباب منها شعوره بأنه أعزل في مواجهة منتجين وتجار ذوي نفوذ، مع عدم توافق الخطأ الجنائي في بعض الحالات ....، أو بسبب جهل المستهلك لوسائل الحماية والتقاضي، ولهذه الاسباب فإن جمعيات حماية المستهلك الأقدر عللى الدفاع عن مصالحه [2].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالمتابعة وإجراءات التحقيق

الإختصاص بوجه عام هو أهلية سلطة أو محكمة في إتخاذ إجراء والفصل في قضايا معينة[3].

إن معرفة الإجراءات والطرق التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية لا تكفي، وإنما يجب معرفة الجهة القضائية التي تحرك هذه الدعوى أمامها، حيث المشرع لم يسند

الإختصاص إلى قضاء خاص، فهي تخضع لقواعد الإختصاص العامة [4].

إضافة إلى أنه عندما يتم إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة بإحدى الطرق المشار إليها سابقا يثبت لها مباشرة الدعوى العمومية، وهي تخضع للإجراءات العامة الواردة في

[1]- علي ياحي ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 26 .

[2]- خيرة سواس ، فاطمة مرنيز ، مداخلة تحت عنوان حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإفتتاح الإقتصادي ، جامعة الوادي ، 13-14 أفريل 2008 ، ص 255 .

[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص354 .

[4]- عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الخقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 .

قانون الإجراءات الجزائية ومنحها المشرع سلطات لإجراء التحقيق لكشف الحقيقة وإثباتها[1].

الفرع الأول : الجهة المختصة إقليميا ونوعيا

وهما نوعان الأول الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي

أولا : الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية كونها تقوم بالنظر في الدعاوى [2]، والتي من بينها المنازعات المتعلقة بالإستهلاك، وفقا لجسامة الجريمة، التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها[3].

بما أننا أمام جريمة فإن الإختصاص النوعي ينعقد لا محالة أمام المحكمة ، وذلك حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات، أما إذا كنا بصدد جناية فإن الإختصاص ينعقد لمحكة الجنايات الموجودة بمقر المجلس[4].

يمكن أن يرجع الإختصاص للنظر في النزاع القائم بين المستهلك والمتدخل إلى القضاء الإداري، كالخدمات الطبية بإعتبارها مرفق عام، ويكون ناتج عن سوء سير المرفق[5].

ثانيا : الإختصاص المحلي

يعني هذا الإختصاص ولاية جهة قضائية ما بالنظر في القضايا الواقعة على مستولى الإقليم الذي تتواجد فيه الجهة القضائية، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي، ومنه تتحدد الجهات القضائية المختصة محليا للنظر فيلا النزاع وفقا لقواعد معينة، فلا يجد المستهلك أي صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى[6].

---

[1]- طيب ولد عمر ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 ، ص 132 .

[2]- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية (نصا و تعليقا ، وشرحا وتطبيقا) ، ط 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 ، ص 09 .

[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 357 .

[4]- عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص 117 .

[5]- عمار الزغبي ، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا ، مذكرة ماجستير ، كلية الخقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 46 .

[6]- عمار الزغبي ، نفس المرجع ، ص 208 .

من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع بفي مادته 329 مجموعة من الخيارات أمام المتضرر.

ومن هذه الخيارات أن ترفع دعواه لدى محكمة محل الجريمة، ويستند في تحديد مكان إرتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي، وإذا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة فتكون من إختصاص كل محكمة وقع في دائرتها عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة [1].

وثاني الخيارات هو إقامة الدعوى أمام محكمة مكان إقامة أحد المتهمين بإرتكاب الجريمة أي المكان الذي يقيم فيه المتهم في دائرة إختصاص المحكمة، وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الإختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين، أما ثالث الخيارات هو أنه يجوز له إقامة دعواه أمام محكمة محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر [2].

الفرع الثاني :التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

منح المشرع للنيابة العامة بعض السلطات لإجراء التحقيق من أجل كشف الحقيقة وإثبات أركانها وهو ما يتضح في النقاط التالية :

أولا : سلطات النيابة العامة

منها المشرع سلطة التحقيق في حدود معينة خاصة في حالة التلبس وعليه سنتناول دور النيابة العامة في التحقيق في الفرع الأول ووسلطاتها على الدعوى العمومية.

1 - دور النيابة العامة في التحقيق

أوكل القانون للنيابة العامة مباشرة التحقيق في بعض الحالات من بينها حالة التلبس بالجريمة، كظبط الجاني متلبس بجريمة الغش أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة، وأيضا عدم وجود قاضي التحقيق [3].

كما يجوز للنيابة االعامة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد إحضار المتهم بإستجواب المتهم بحضور محاميه وإيداعه الحبس بهدف إجراء المحاكمة ، كما يمكن له الإنتقال

[1]- عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص119 .
[2]- عبد الله ، أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص226-227 .
[3]- عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص122 .

مباشرة إلى مكان الحادث أي مكان الإنتاج والتحويل والإستراد وإصطحاب أشخاص مؤهلين بالخبراء[1].

2 - سلطات النيابة العامة على الدعوى العمومية

تم منح النيابة العامة سلطات للتصرف في الدعوى بعد التحقيق أو بدونه وأهميته أنه يحدد مصير الدعوى المقامة.

أ - إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

يجوز للنيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية في إحالة ما إذا كانت الجريمة لا تشكل جناية أو جنحة من االجنح التي يتوجب القانون التحقيق فيها، علما أن القانون لا يوجب التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وكان الأمر لا يتطلب فتح تحقيق لوضوح الأدلة، ويجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المجكمة المختصة[2].

ب - طلب فتح التحقيق

في حالة الجنايات المرتكبة ضد المستهلك كالوفاة أو المرض أو العاهة المستديمة أو حتى الجنح التي يرى فيها وكيل الجمهورية أن تتطلب فتح فإنه يقدم طلبا إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في واقعة معينة وتطبق للقواعد العامة، فإن فتح تحقيق يكون وجوبيا في الجنايات وجواز في مواد الجنح والمخالفات[3].

ج - الأمر بحفظ الملف

إن الأمر بحفظ الملف هو سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت، يتم إتخاذه بعد الإنتهاء من التحقيق أو بعد موافاته بالمحاضر المقدمة من طرف الأعوان المكلفين أو ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه في حالة ما تم تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر أو جمعية حماية المستهلك أو أن وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أو أحالة القضية إلى المحكمة المختصة فلا يجوز له في هذه الحالة الأمر بحفظ الملف وذلك يعود كون الدعوى خرجت من إختصاصه وأصبحت من إختصاص القضاء[4].

ثانيا : إجراءات التحقيق

[1]- المادة 62 الفقرة 2 من قانون الإجراء الجزائية ، سالف الذكر .
[2]- عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص 122 .
[3]- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .
[4]- أحمد القيس عامر ، الحماية القانونية للمستهلك ، د ط ، دار الكتب العربية ، عمان ، 2000 ، ص 130 .

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من الإعتداءات الواقعة على مصلحته، ويتولى هذه المرحلة طبقا للنظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق ويكون ذلك وفقا للمبادئ اعامة التبعة والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنتناول في هذا المطلب هذه الإجراءات.

1 - إستجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق بإستجواب العون الإقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ، وللمتهم الحرية في الإجابة أو الرفض، و للإستجواب طبيعة مزدوجة لأنه أداة إتهام حيث توجه إليه التهمة مع الدلائل الموجودة بالملف، وأداة دفاع تسمح له بالدفاع عن نفسه وتقديم إيضاحات وأدلة للمساعدة في براءته، وقد أحاط المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان نظرا لخطورته، وينقسم الإستجواب إلى :

أ - الإستجواب عند المثول الأول

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، حيث يتعرف من خلالها على هوية العون الإقتصادي مرتكب الجريمة، ويعتبر إجراء أساسي لا بد منه نصت عليه المادة 100 من ق إ ج، حيث يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وله مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته من عدمه وتدون أقواله في محض، ويقرر القاضي ما يراه مناسب بشأنه، وإذا إكتفى القاضي بالإستجواب الأول فإنه يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، وإذا لم يكتفي فلا بد من المرور للإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي[1].

ب - الإستجواب في الموضوع

وهو المواجهة و المناقشة التفصيلية للعون الإقتصادي في التهم المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، مع مطالبته بإبداء رأيه فيها، وهنا يشترط حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري[2].

ج - الإستجواب الإجمالي

وهو إجباري في الجنايات وممكن في الجنح، إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر على تلخيص الوقائع وإبراز

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2007، ص 103 .

[2]- أحمد بولمكاحل ، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، العدد 48 ، المجلد 23 ، سنة 2019 .

الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[1].

2 - سماع الشهود

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الشهود (كعمال المصنع، أو المؤسسة، أو إحدى زبائن المحل ...) ومواجهتهم فيما بينهم، أي مواجهة المتهممع متهمين أخرين أو شهود، كأن توجه لهم تهمة عدم إحترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتجات والسلع المعروضة للإستهلاك، وفي جميع الأحوال تدون شهادتهم في محضر يوقع عليه من طرف القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته[2].

كما يمكن لضحية الغش أو العون الإقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق سماع الشهود ويكون هذا طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق.إ.ج، ومتى رأى قاضي التحقيق أن الجريمة محل الغش لا تستدعي ضرورة القيام بهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمرا مسببا في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب، ويكون قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج .

3 - الإنتقال للمعاينة والتفتيش

أ - الإنتقال للمعاينة

بإمكان قاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من الشهود في الجنايات، وفي بعض القضايا الجناحية مع إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بذلك ، ويعود ذلك لأن الجرائم التي تقع على المستهلك صعبة الإثبات والإكتشاف وهذا لإرتكابها من طرف أشخاص محترفين دون خبرة.

ب - الإنتقال للتفتيش

يعني الإنتقال إلى أي مكان يمكن فيه العثور على منتجات مغشوشة كالمحلات والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها و وضعها في إحرازمختومة[3] ، مع إمكانية البحث أشياء تفيد كشف الحقائق كالمستندات أو الوثائق أو أي وسيلة مستعملة للغش كما حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 116-118 .
[2]- وردة أونيسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015 ، ص 58.
[3]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 159-162 .

عندما تكون الأشياء المغشوشة موجودة في الاماكن السكنية فإن التفتيش يكون خاضع للشكليات الواجبة من حيث الإذن والميعاد، فإذا كانت هناك جناية فإنه يمكن عدم إحترام هذه الشكليات وذلك بشرط وجوب إخطار وكيل الجمهورية حسب المادة 432 من ق.ع.ج.

يمكن أيضا لقاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار والإيداع والقبض، وإيداع المتهم الحبس المؤقت، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وتطبق هذه التدابير على العون الإقتصادي بصفته شخص طبيعي، فإذا كان شخص معنوي لا يمكن تطبيقها عليه، وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق توقيع تدابير ضد العون الإقتصادي بصفته شخص معنوي وهي المذكورة في المادة 65 مكرر4 :

- إيداع كفالة .
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية .
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع .
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية الإجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب .

عند مخافة هذه التدابير تكون العقوبة غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

4 - التصرف بعد التحقيق

تعد هنذه المرحلة الأخيرة قبل المحكمة حيث يتم من خلالها تحديد مصير الدعوى العمومية فبعد إنتهاء القاضي من التحقيق فله أن يأمر بالإحالة إلى المحكمة أو غرفة الإتهام أو الأمر بالأوجه للمتابعة.

أ - الأمر بالإحالة

عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمته و تأكيد أن العون الإقتصادي واقع في جريمة الغش وإثبات أن الهذه الوقائع تشكل جنحة فإن قاضي التحقيق يإمر بالإحالة إلى قسم الجنح وهذا حسب الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع و ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن إحالة القضية لمحكة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية.

ويحيل أيضا الملف إلى قسم المخالفات للنظر فيه إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- محمد حزيط ، نفس المرجع ن ص 162 إلى 189.

ب - الأمر بألا وجه المتابعة

عندما يرى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة أو كان مرتكب الجريمة مجهول يصدر أمر بألا وجه للمتابعة وعندها يخلي سبيل المتهم إذا كان محبوس.

الفصل الثاني

الفصل في الدعوى

بعد قيام المشرع الجزائري بدراسة محل الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك من ناحية القانون الجنائي، وتوضيح طرق معاينة و متابعة هذه الجرائم المرتكبة ضد المستهلك، وبعد توضيح الإجراءات القضائية المتبعة في تحريك الدعوى العمومية كان لابد من الفصل هذه الدعوى وتوقيع الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

لهذا تم تقسيم هذا الفصل مبحثين، المبحث الاول تناولنا فيه إنهاء الدعوى العمومية سواء عن طريق المحاكمة الجزائية أوالمصالحة، أما المبحث الثاني درسنا فيه الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك.

المبحث الاول

إنهاء الدعوى العمومية

بعد النهوض بالمسؤولية الجزائية للمتدخل على إحدى الجرائم الماسة بأمن المستهلك، المرتبطة بمجموعة من القواعد الإجرائية، فبعد تحريك الدعوى العمومية كان لا بد من إنهاء الدعوى العمومية الفصل فيها عن طريق المحاكمة الجزائية إضافة إلى المصالحة التي تنقضي بها الدعوى العمومية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث غلى مطلبين حيث تطرقت في (المطلب الاول) إللى المحاكمة الجزائية، أما (المطلب الثاني) فتناولت فيه المصالحة.

المطلب الأول

المحاكمة الجزائية

المحاكمة الجزائية هي المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية المرفوعة إثر جريمة ماسة بامن وسلامة المستهلك، الخاضعة للقواعد العامة سواء من حيث الإجراءات أو وسائل الإثبات أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول : الإجراءات العامة في المحاكمة

لابد أن تكون المحاكمة الجزائية أمام سلطة مختصة بالمحاكمة وتتبع إجراءات معينة يلتزم بها القاضي في حكمه نظرا لأنه مكلف بالوصول إلى الحقيقة وهذا لأجل التطبيق السليم للقانون ومعاقبة المتهم وتعويض المضرور من الجريمة من خلال إجراءات محاكم قانونية منصفة وهذه المحاكمة تقتضي التعرض إلى مختص بهذه المحاكم[1]، وتوجب توفر ضمانات وإجراءات معينة أثناء المحاكمة الجزائية.

أولا : شفهية المرافعة

المرافعات يقصد بها جميع إجراءات التحقيق النهائي، حيث لا يمكن للمحكمة أن تبني حكمها إلا على أدلة مقدمة لها في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها[2]، وعليه فالأحكام تصدر من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوة وإلا كانت باطلة[3].

[1]- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 90-91.

[2]- المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

[3]- المادة 341 من نفس القانون .

تقوم المحكمة بإعادة تحقيق الدعوى فتسمع شفويا شهادة الشهود اللذين ادلو بشهادتهم من قبل[1]، وفي حالة غياب القاضي الذي يترأس الجلسات أثناء نظر القضية توجب إعادة القضية من جديد[2]، بعد سماع الشهود تسمع المحكمة اقوال الخصوم ويكون المتهم أخر من يتكلم.

لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في إقتناعها على دليل لم يقدم في معرض المرافعات بالجلسة، ولم يناقشه الخصوم، كمستند يرفق بملف الدعوى بعدحجزها للحكم، ويشترط إبلاغ المتهم بجميع الوقائع المسندة إليه وطرحها مع ما يستجد من عناصر أثناء التحقيق للمناقشة من طرف الخصوم وإلا كان الجكم باطل[3].

ثانيا : علانية الجلسة

حسب نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المرافعات علنية مالم تكون في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ثالثا : حضور الخصوم

لا يمكن للقاضي تأسيس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة، وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة، و هؤلاء الخصوم هم :

- النيابة العامة.
- المتهم.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- المدعي المدني.

الفرع الثاني : أدلة الإثبات

يهدف الإثبات إلى إلى إظهار الحقيقة فلا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلى إذا ثبت وقوع جريمة إجتمعت عناصرها المكونة لها وقام الدليل، وأيضا على أن يكون المتهم فاعلها وتوفر لديه النية الإجرامية على إرتكابها، ومحل الإثبات في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك هو الواقعة المخالفة للقانون سواء قانون العقوبات أو أي قانون خاص،

[1]- المادة 233 من نفس القانون.
[2]- المادة 241 من نفس القانون.
[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 381-383.

وإتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها ألى تحديد أدلة الإثبات وتحديد مفهومها، و تعرف أدلة الإثبات على لأنها البيّنة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره، ويمكن أن يكون الدليل المباشر[1].

توجد أدلة إثبات ذات حجية كاملة وأدلة إثبات ذات حجية نسبية وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي.

أولا : أدلة إثبات ذات حجية كاملة

1 – المحررات

هو إمكانية تواجد وثائق ومحررات خطية تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الجريمة حيث تعتبر دليل على وقوع الجريمة ونسبها للمتهم[2].

حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري إعتبر تسجيل الأصوات والمكالمات والصور دليل لأثبات الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في حالة التلبس بهذه الجرائم حسب نص المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من هذا القانون.

يمكن أيضا الإستدلال في الإثبات بالعقود الرسمية أو العرفية كدليل، وهو معروف بكثرته في الجرائم الواقعة على المستهلك[3].

2 – محاضر ضباط الشرطة والأعوان المؤهلين

المحضر هو ما يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه أو تحت إشرافه[4].

من أجل إعتبار هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء أوجب القانون عليها أن تتوفر على بعض الشروط

- أن يقوم الوظف القائم على تحرير المحضر بإثبات جميع الإعمال التي قام بها كسماع الاقوال والمعاينة وما يليها من أعمال في حدود ما يسمح به القانون لكل موظف.

[1]- جمال حملاجي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 280.

[2]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 134.

[3]- عبد الحليم بوقرين ، نفس المرجع، ص135.

[4]- العربي الشحط، نبيل سقر، الإثبات في المواد الجنائية ، دون طبعة ، دار الهدي، عين مليلة، 2007 ، ص 76.

- وجوب أن تتضمن المحاضر مجموعة البيانات التي تتعلق بالجريمة موضوع البحث، وبيانات أخرى تتعلق بالمتهم وأخرى بمحرر المحضر مع التوقيع، وذلك حسب نص المادة 214 من ق.إ.ج على أنه :" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه".[1]

3 – الخبرة

أثناء إثبات المحكمة للوقائع المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك فإنع يعترضها مسائل فنية تحتاج لأهل الخبرة لإبداء الرأي فيها، ونظرا لهذا فقد أصبح أمر اللجوء إلى الخبرة ضروريا فصعوبة الإثبات تجعل القاضي عاجل في الحصول على العناصر الضرورية للبحث عن هذه الجرائم.

أ – الأمر بإجراء الخبرة

هي عبارة عن إستشارة فنية يقوم بإجرائها شحص ذو علم ودراية في مسائل علمية وتقنية بتكليف من القاضي، أو بطلب من أحد الخصوم، والهدف منها تقدير المسائل التي تكون ضرورية لحل النزاع[2].

ب – تقدير الخبرة في قضايا الإستهلاك

تقرير الخبرة كقاعدة عامة لا يلتزم القاضي به، وله مطلق الحرية في تقديره سواء بالأخذ بها أو إستبعادها، أو الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة[3].

يأخذ غالبا القاضي بنتائج الخبرة إذا تبين له أنها ترسم طريقا صحيحا نحو الوصول إلى الحقيقة ، والتطبيقات القضائية أكدت أن الخبرة ساهمت مرارا في تكوين قناعة القاضي[4].

ثانيا : أدلة إثبات ذات حجية نسبية

1 – الإعتراف

[1]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص135.
[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، دون سنة النشر، ص71.
[3]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص138.
[4]- عبد الحليم بوقرين، نفس النرجع، ص139.

الإعتراف لا يعتبر دليل كاف بل يخضع تقديره لسلطة القاضي، وهذا راجع لنص المادة 213 من ق.إ.ج التي تنص على :" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

يعرف الإعتراف على أنه إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون إعترافه إما شفويا أو مكتوبا وهو لا يعتبر دليلا كافيا، فهو يخضع لسلطة القاضي[1].

لكي يكون الإعتراف صحيحا فقد حدد القانون بعض الشروط منها :

- أن يصدر من المتهم لأن الإعتراف مسألة شخصية.
- أن يكون صريحا لا غموض فيه، كأن ينسب المتهم جريمة الغش إلى نفسه.
- أن يصدر من متهم متميز.

2 – شهادة الشهود

نظرا لغياب تعريف تشريعي لها فقد إجتهد الفقه في وضع تعريف لها، حيث تم تعريفها مثلا: أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الوقائع مباشرة.

من خلال العريف نستخلص عدة خصائص لها وهي :

- الشهادة لا تعتبر حجة ملزمة، فهي حجة مقنعة تترك لسلطة تقدير القاضي.
- تعتبر الشهادة دليل مقيد حيث أن نطاقها محصور، نظرا للخطورة التي يمكن أن تنتج عنها كالكذب والنسيان.
- تعتبر حجة متعدية، فالثابت بواسطتها يعتبر ثابتا لكل الناس عكس الإقرار.

تقدم الشهادة أمام قاضي التحقيق على غير علنية ولا يحضرها المتهم أو أي من الشهود، ويأمر قاضي الحكم الشهود بعد التحقيق من حضورهم بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة للشهود، حيث يتم هناك تأدية اليمين عن طريق الشاهد، والإدلاء بشهادته شفويا وبصفة إنفرادية.[2]

[1]- قويعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تلمسان، 2008-2009، ص84-84.
[2]- قويعي بلحول، مرجع سابق، ص90.

الشهادة على هذه الجرائم عادة ما يكونو عمال او مسيرين في في المؤسسة المنتجة أو خبراء فنيون متخصصون إستعانت بهم الشركة، أو يكونو تجار منافسين أو كنرجمين أو خبراء أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين الذين عاينو الحادث أو الستهلكين أو حتى أشخاص عاديين[1].

3 – القرائن

تعرف على أنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من وقائع معينة، وتكون هذه القرائن قانونية مصدرها نصوص صريحة وتكون قطعية في الغالب، تفيد القاضي والخصوم معا ولا يمكن المنازعة في صحة إثباتها، وهنالك أيضا القرائن الموضوعية أو استنتاج القاضي للواقعة المجهولة من وقائع معلومة كظهور علامات وإرتباك على الشخص يوحي للقاضي بإرتكابه للغش مثلا[2].

تتمتع القارئن بحجية نسبية في الإثبات بحيث يمكن دحضها متى ثبت عكسها، مع بقاء واسع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إستنباط والكشف عن الجرائم[3].

4 – المعاينة

يكون ذلك عن طريق إنتقال القاضي إلى المعاينة من أجل الكشف عن الحقيقة وذلك حسب نص المادة 235 من ق.إ.ج على أنه :" يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر مجضر بهذه الإجراءات."

الفرع الثالث : إسناد المسؤولية الجزائية

العقاب على الجريمة لا ينصب إلا على من إرتكبها وهو ما يطلق عليه قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، حيث تقوم مسؤولية المتهم سواء منتج أو متدخل متى أثبتت الأدلة إرتكابه للجريمة[4].

[1]- عبد الحليم بوقرين مرجع سابق، ص 136.
[2]- عبد الحليم بوقرين، نفس المرجع، ص145.
[3]- جمال حملاجي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، ص 288.
[4]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص145.

نظرا لخصوصية جرائم الإستهلاك فإنه لا يمكن التقيد بهذه القاعدة كليا، وعليه توجب إقرار

مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية عن افعال لم يرتكبوها وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وكذلك تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن المبادئ المستقر عليها قانونا[1].

أولا : إسناد المسؤولية في الجرائم المادية

إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم المادية الماسة بأمن وسلامة المستهلك له عدة أسس إعتمدها القضاء الفرنسي وأهمها:

1 – أساس التمثيل القانوني

محكمة النقض الفرنسية كانت قد قضت في إحدى أحكامها " إن شروط وطريقة إستغلال المهن الصناعية المنظمة تلزم أساسا رئيس أو صاحب المنشأة، إذ هو المنوط به شخصيا العمل على تنفيذها، فغذا ما أرتكبت الجريمة حتى بواسطة أحد تابعيه فإنه هو الذي يعد مخالفا " وهذا الأساس لم يدم طويلا لتنافيه مع قانون العقوبات، وعليه تم إعتماد أساس قانوني أخر في إسناد المسؤولية[2].

2 – أساس الإلتزام القانوني المباشر

جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1982 على " حيث أن القانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها ويجعله بهذا مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لتلك النصوص سواء صدرت عنه أو أحد أعماله".

وهنا تم أسناد المسؤولية إلى مدير المشروع، وتم هجر هذا الاساس نظرا لرؤية القضاء أن مدير المشروع لا يستطيع القيام بكافة الإلتزامات بنفسه[3].

3 – أساس المخاطر

[1]- محمد حسين نصيف، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 407.

[2]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 147.

[3]- محمد حسين نصيف، مرجع سابق، ص414.

يقوم هذا الأساس على فكرة الضرر بشكل رئيسي بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه، يعني ذلك أن مخاطر الإستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح في ذلك النشاط.

ثانيا : إسناد المسؤولية في جرائم الإهمال

في حال وقوع جريمة إهمال مست بأمن وسلامة المستهلك فإن المتهم يكون مسؤولا بصفة شخصية عن عمله أمام القضاء، وفي حالة ما إذا كان تابعا لشخص فإن المتبوع يكون مسؤولا أيضا عن ذلك الإهمال.

ثالثا : إسناد المسؤولية في الجرائم العمدية

أسند المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية لمدير المشروع على أساس قرينة توافر العلم بالخداع والغش لدى التجار والصناع ومدير المشروع ويعود ذلك كون التاجر على دراية بما يحدث في مصنعه ولا يقبل عذره بالجهل[1].

إتجه القضاء فيما بعد إلى أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها ، كأنه لم يكن في إمكانه منع وقوع الجريمة وإستحالة المراقبة بسبب الغياب[2].

المطلب الثاني

المصالحة

المصالحة عبارة عن إجراء لحسم النزاع الجزائي بطرق ودية، جيث يدفع المخالف غرامة مالية ليعفى من المتابعة القضائية، وتكون في الجرائم التي لها عقوبة مالية وكذلك الجرائم الإقتصادية وجرائم العدوان على المستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول : مفهوم المصالحة

هي نظام قانوني يقوم على الودية خاصة في الجرائم ذات طابع مالي وإقتصادي ومن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وهي أيضا إجراء تراضي بين المتهم والإدارة المختصة تشبه الصلح المني والجزاء الجنائي.

أولا : تعريف المصالحة

[1]- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية ، الطبعة السادسة، عالم الفكر للنشرو التوزيع، طنطا، 2001، ص221.

[2]- محمد حسين نصيف، مرجع سابق، ص427-428.

هي عبارة عن أسلوب متميز لإنهاء النزاعات وتسويته بطريقة ودية[1]، أو إجراء تفاوضي بين المتهم والمصلحة المختصة.

يمكن تعريفها أيضا بأنها عقدا أو إتفاق ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا عن طريق التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية.

ينتج عنها إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، ولا يت ذلك إلا بدفع غرامة الصلح كاملة للجهة المبينة في القانون[2].

ثانيا : يمييز المصالحة عما يشبهها

البعض يرى بأن غرامة الصلح تعويض جزافي فهي أقرب للجزاء المدني، والبعض الأخر يرى الصلح بأنه عقوبة جزائية تكون محل العقوبة الاصلية، وعليه مبلغ الصلح له ميزات وخصائص.

1 – تمييز المصالحة عن الصلح المدني

تشبه المصالحة الصلح المدني في بعض الأوجه وتختلف في أوجه أخرى، وأوجه الشبه تكون من حيث شروط الإنعقاد والآثار، ويتوافر في كل من الصلح والرضا شرط الرضا الصادر من ذي الاهلية، ومن حيث الآثار يشتركان في إثنين منهما وهما حسم النزاع فعند وجود الخصومة يبطل ويسقط الحق في إقامتها ويتنازل المتصالحان عن الحقوق والإدعاءات وهذا يكون في الصلح المدني، أما في المصالحة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية.

كما يشتركان في الأثر النسبي فالصلح مدنيا كان أو جزائيا مقصور على المتصالحين فلا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

أما الإختلاف فيكون من حيث النزاع ونية إنهائه، فيكون في الصلح المدني إما قائما أو محتملا، وفي المصالحة يكون قائما بالضرورة وغير محتملا.

ومن حيث نية الأطراف ففي الصلح المدني هي حسم النزاع وفي المصالحة الجزائية تكون الإدارة كطرف تسعى لحفظ الملف نهائيا.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص03.

[2]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 137.

يكون أيضا من حيث التنازلات المتبادلة فالصلح المدني يتطلب التضحية من الجانبين بالتنازل على وجه المبادلة، أما المصالحة فيكون طرفاها في موقعين غير متكافئين فعلى المخالف الخضوع لشروط الإدارة ليسلم من المتابعة أو رفضها ليساق للقضاء[1].

2 – تمييز المصالحة عن جزاء الجنائي

يشتركان مع بعض من ناحية خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية وعدالة العقوبة، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة بدون قانون، وكذلك المصالحة فإن لم يجزها القانون ويحدد مقدارها لا يمكن أن يطال بها المخالف أو تفرضها الإدارة.

ويكون الإختلاف بينهما كون المصالحة تتم خارج دار القضاء والعدالة فهي تصدر من الإدارة وفق إجراءات خاصة لتكون بديلا للعقوبة، وهي تتنافى مع شخصية العقوبة فالمصالحة في المادة الجمركية تشمل كل من ساهم مع المتهم ومن استفاد من الغش والحائزو...و المسؤول المدني[2].

الفرع الثاني : مراحل المصالحة

للممصالحة ثلاث مراحل وهي:

أولا : مرحلة إجازة المصالحة

بقي التشريع الفرنسي ساري المفعول إلى غاية 17-06-1975 ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، حيث تضمنها القانون الفرنسي في عدة مواد، منها المادة الجمركية، والضريبية والغابات...إلخ، وفي هذه الفترة صدر قانون الإجراءات الجزائية في يونيو 1966والذي نص على المصالحة وجعلها من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[3].

ثانيا : مرحلة منع المصالحة

تم تحريم المصالحة في المسائل الجزائية في ضل التوجه الإشتراكي للدولة الحزائرية وكان ذلك إبتداءا من 17 جوان 1975 إلى غاية 04 مارس 1986 حيث تم إعتبار فكرة المصالحة تنقص من هيبة الدولة، وعليه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 وتم إلغاء المصالحة بنص صريح في المادة 3/6 منه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص227-240.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص268.

[3]- يوسف الوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية و إجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2012، ص121.

ثالثا : مرحلة إعادة إجازة المصالحة

بصدور القانون رقم 86-05 [1]المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي فتح المجال للمصالحة من جديد بتعديلة لنص الفقرة 03 من المادة 06 منه حيث أعادة إقرار المصالحة ومع ذلك وجب أن تجيزها القوانين الخاصة بصراحة.

كما أجاز المشرع المصالحة في مادة الممارسات التجارية بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، وواصل العمل بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر 95-06.

ونص عليها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عبر عنها بمصطلح الصلح .

الفرع الثالث : المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02

حتى تكون مصالحة قانونية لا بد من توفر شروط موضوعية وشروط إجرائية.

أولا : الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهة القضائية، غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج)وتقل عن ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاث ملايين دينار(3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

[1]- قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد 10 ، الصادر في 05-03-1986.

[2]- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد09، صادر في 22-02-1995(ملغى).

من خلال هذا النص فإن المشرع أجاز المصالحة صراحة في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاث ملايين دينار، وأستبعدها ضمنيا في حالة ما فاقت الثلاث ملايين دينار[1].

نصت المادة 62 من نفس القانون على أن : " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من االمدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ".

هنا تم إستبعاد المخالف الذي يكون في حالة العود من الإستفادة من المصالحة.

ثانيا : الشروط الإجرائية

المصالحة ليست بالإجراء الإلزامي للإدارة ولا هي حق لمرتكب المخالفة ، بل وسيلة وضعت في يد الإدارة المكلفة بالتجارة لأجل عرض المصالحة مع المخالف ليقبلها أو يرفضها، ويجوز للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة القبول بهذه المصالحة أو رفضها ايضا[2].

حسب نص المادة 61 من نفس القانو نجد أن إقراح تامصالحة يكون من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة وذلك عن طريق الموظفين المؤهلين الذين قامو بتحرير المحض، ويكون إقتراح غرامة المصالحة في حدود هذا القانون.

يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إقتراح غرامة المصالحة حسب المادة 49 من نفس القانون[3].

ثالثا : أطراف المصالحة

تعقد المصالحة من طرف ثلاث وهم :

- المدير الولائي المكلف بالتجارة .
- الوزير الملف بالتجارة.
- العون الإقتصادي المخالف.

الفرع الرابع : الصلح المنصوص عليه في القانون رقم 09-03

[1]- يوسف الوناس، مرجع سابق، ص123.
[2]- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص111.
[3]- يوسف الوناس، مرجع سابق، ص 124.

ذكرها المشرع في هذا القانون وأستعمل مصطلح الصلح دلالة على المصالحة.

أولا : الشروط الموضوعية

لصحتها يشترط توفر مجموعة من الشروط منصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون فلا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المخالفة السجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو للأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود.

ثانيا : الشروط الإجرائية

من خلال نص المادة 86 من القانون رقم 09-03 نجد الشرع حدد الأشخاص المؤهلين لفرض غرامة الصلح وهم الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من نفس القانون، وغرامة الصلح المنصوص عليها في هذا القانون في نص المادة 91 نص صراحة على أنه لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.

نصت أيضا المدة 92 على أنه يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، في أجل (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90أعلاه.

في حالة عدم دفع المخالف لغرامة الصلح فإن المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ترسل الملف إلى الجهة القضائية.

ثالثا : أساس تحديد غرامة الصلح

حدد المشرع هذه الغرامة في المادة 88 من القانون رقم 09-03 وعليه يختلف مبلغ الغرامة بإختلاف المخالفة المرتكبة وهي :

- إنعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من هذا القانون : خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)،
- إنعدام النضافة والنضافة الصحية المعاقب عليها بموجب المادة 72 من هذا القانون : ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،
- إنعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)،

- إنعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب المادة 74 من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000)،
- إنعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان المعاقب عليه بموجل المادة 75 من هذا القانون: مائة ألف دينار (100.000 دج)،
- عدم تجزئم المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 76 من هذا القانون : مائة ألف دينار(100.000 دج)،
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليها بموجب المادة 77 من هذا القانون : 10
- عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78 من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج).

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك و جريمة المضاربة

تعتبر الجزاءات أهم إجراء يتخذه القاضي للفصل في الدعوي الجنائية، فهي الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة لتوقيع العقاب وللمتضررين من أجل الحصول على تعويض، وللمتهم طمعا في البراءة أو تحقيق العقوبات.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك

في كل التشريعات تكاد الجزاءات الأصلية أن تكون واحدة فتشمل العقوبات السالبة للحرية " الحبس، السجن، المؤبد "، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية[1].

من خلال هذا المنطلق سأعتمد في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سأتطرق في (الفرع الأول) إلى "الجزاءات الأصلية " أما (الفرع الثاني) سأتناول فيه " الجزاءات التكميلية.

الفرع الأول: الجزاءات الأصلية

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للاعتداء غير المباشر على أمن وسلامة المستهلك

1-- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة العقابية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، 2006، ص 256.

الاعتداءات غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك عديدة ومتنوعة وهي كالتالي:

1- العقوبات الأصلية لضمان مطابقة المنتوج

كان القضاء يعاقب على جريمة عدم القيام بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج وذلك قبل صدور قانون حماية المستهلك، استنادا إلى قانون 89 /02 الذي اعتبرها مخالفة وميز بين المنتج والمستورد[1].

غير أنه وبعد صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم حيث اعتبر هذا الاعتداء جنحة وعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلي 500.000 دج[2].

2- العقوبات الأصلية المقررة لعدم الوسم أو الوسم الغير قانوني

اعتبر قانون 89-02 جريمة عدم الوسم أو الوسم الغير قانوني للمنتجات مخالفة وعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلي 1000 دج أو بإحدى العقوبتين[3].

غير أن المشرع اعتبر الوسم ضمان لحماية المستهلك فارتقي بهذه المخالفة في مراتب الجنح وعاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة قدرت ب 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3- العقوبات الأصلية المقررة لعدم احترام أمن وسلامة المنتوجات

حاول المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 النص بوضوح وبالتفصيل علي الالتزام بالأمن و السلامة في المنتوجات، فعاقب على مخالفة أمن المنتوجات بغرامة قدرها 200.000 دج ذلك استنادا إلى نص المادة 73 من قانون 09-03 و التي جاء فيها " يعاقب بغرامة إلي 500.000 دج و من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون[4].

1- عبدالحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 156.

2- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 257-258.

3- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 89.

4- المادة 73 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، تتراوح عقوبة جنحة عدم احترام سلامة المواد الغذائية بغرامة من 200.000 دج إلي 500.000 دج و ذلك استنادا إلى نص المادة 71 من قانون 09-03 ، في حين تتراوح عقوبة جنحة عدم احترام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية بغرامة من 50.000 دج إلي 500.000 دج و ذلك استنادا إلى نص المادة 72 من قانون 09-03[1].

ثانيا : العقوبات المقررة للاعتداء المباشر على أمن وسلامة المنتوج

سنحاول تحت هذا العنوان الكشف عن العقوبات الأصلية التي يبني عليها القاضي حكمه وهي كالاتي:

1- في حالة الاعتداء عن طريق الغش والخداع

أ - العقوبة الأصلية لجنحة الخداع البسيط:

يعاقب على الخداع البسيط بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلي 20.000 دج و ذلك استنادا إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك و التي جاء فيها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت.....[2]

ب - العقوبة الأصلية لجنحة الغش البسيط

يعاقب على الغش بالحبس من سنتين إلي 5 سنوات و غرامة من 10.000 دج إلي 50.000 دج و ذلك استنادا إلي نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تحيل إلي تطبيق العقوبات المقررة نص المادة 431 من قانون العقوبات.

ج/ العقوبات الأصلية لجناية الغش والخداع

تكون العقوبة حسب جسامة الضرر إذا ألحقت المادة المغشوشة أو السامة ضررا جسديا للمستهلك.

- **جناية إحداث المرض أو العجز عن العمل:** عقوبتها السجن من 5 سنوات إلي 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلي 1.000.000 دج و ذلك استنادا إلى نص المادة 83 التي تحيلنا إلي تطبيق المادة 432 من قانون العقوبات[3].

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص15.

2- المادة 68 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

3- فتيحة عيمور،الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، طبعة 2001، ص 68- 69.

- **جناية إحداث المرض الغير قابل للشفاء أو فقدان العضو أو العاهة:** وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك استنادا إلى نص المادة 83 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء فيها "... يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار ، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة "[1].

د - عقوبة الالتزام بالأمن والسلامة المحدث للضرر

عاقب قانون حماية المستهلك على الإخلال بالأمن وسلامة المحدث للضرر بالعقوبات المقررة في المادة 432 من قانون العقوبات، وهي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج إذا سبب المنتوج غير الآمن عاهة مستديمة أو بتر عضو، في حين أنه إذا حدثت الوفاة فتكون العقوبة هي المؤبد و ذلك استنادا إلي نص المادة 83 من نفس القانون[2].

2 - تطبيق العقوبات البديلة في جرائم الاستهلاك

المشرع الجزائري لم يقرر عقوبات بديلة خاصة بجرائم الاستهلاك، لكن جاء قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات بعقوبات بديلة للحبس تتمثل في " العمل لصالح النفع العام " وبموجب هذه العقوبة الجديدة يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المؤقت بتكليف المتهم بالعمل بدون اجر[3].

غير انه لا يتم العمل بهذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا ومراعاة بعد الشروط حيث:

- يجب ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- أن يكون المحكوم عليه يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر وقت ارتكاب الجريمة.

و للإشارة فقط ، المشرع الفرنسي أخذ بنظام بدائل العقوبات بموجب قانون العقوبات

1- المادة 83-2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص164.

3-المادة 5 مكرر 1 من قانون 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-152 المؤرخ قي 8 جوان 1966 مع اخر تعديل له المؤرخ في 25 فبراير 2009، جريدة الرسمية عدد 15.

الصادر في 11-07-1975 و وسع في تطبيق هذا النظام حيث لم يعد محصورا في مجال الجنح، بل أجاز تطبيقها حتى في مجال الغرامات و المخالفات[1].

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة الشخص المعنوي

وردت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 والمعدل و المتمم لقانون العقوبات، و سنتناول فيما يلي العقوبات الخاصة و التي لا تطبق إلا على الشخص المعنوي.

1- الغرامة:

من المتعارف عليه أن نشاط الشخص المعنوي تجاري يسعي إلى تحقيق الربح و بالتالي تعتبر خير وسيلة لترويضه هي فرض غرامات مالية عليه حيث لجأ المشرع إلى مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة مساءلة الشخص المعنوي و عليه تكون العقوبة في حالة الجنح و الجنايات بالغرامة التي تساوي من 1 إلي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

2-الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء منها هو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الجناية وخمس 05 سنوات في حالة الجنحة إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على هذه العقوبة أيضا في المادة 9 معدلة من قانون العقوبات حيث نصت على العقوبات التكميلية هي "... الإقصاء من الصفقات العمومية ".

3-الوضع تحت الحراسة القضائية

يجوز للقاضي وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، غير أن المشرع لم يبين آليات تطبيق هذا الجزاء، ووفقا للقانون الفرنسي فانه يتعين على القاضي عند الحكم بهذه العقوبة تعين وكيل قضائي يقوم بالإشراف على الأنشطة التي من خلالها ارتكبت الجريمة وعلى هذا الأخير أن يقدم تقرير مفصل إلى القاضي الذي أصدر الحكم[3].

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 45.

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص166.

3- عبد الحليم بوقرين، نفس المرجع، ص 168.

4-حل الشركة أو المؤسسة

تقتضي هذه العقوبة بأن لا يستمر الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء آخرين، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

وتطبيق هذه المادة يكون في الجنح والجنايات دون المخالفات.

رابعا: الجزاءات غير الجنائية " التعويض "

تعتبر المطالبة بالتعويض من حق المضرور الذي له وحده حق التنازل عنها، أما العقوبة الجنائية يتحملها الجاني وحده، في حين يتحمل التعويض المسؤول عن الجريمة والورثة والمسؤول المدني[1].

1 - نطاق التعويض من حيث الأشخاص

صاحب الحق في طلب التعويض هم المتضررون من الجريمة المطروحة أمام القضاء فقد يكون المتضررون أطرافا في عقد البيع الذي أنجزت عنه الجريمة الماسة بالمستهلك، وقد يكونوا من غير المالكين للمنتوج [2]، كما يعد أيضا من أصحاب الحق في التعويض جمعيات حماية المستهلك وذلك طبقا لنص المادة 32 من قانون 09-03 حيث جاء فيها " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني[3]".

2- نطاق التعويض من حيث الأضرار

لقد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية".

أ- الأضرار المادية:

1- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص 141.

2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 170.

3- المادة 32 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

وهي الأضرار الماسة بالأموال حيث تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال، كما تشمل أيضا نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه، بل تتعدي ذلك إلى الأضرار الناجمة عن فقدان العملاء والصفقات....[1].

ب- الأضرار الجسمانية:

هي كثيرة و متعددة حيث تشمل الإصابات و الأمراض والتشوهات و كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية[2].

ج- الأضرار الأدبية :

يشترط في الأضرار المعنوية بالسلامة النفسية للمتضرر أن تكون محققة أي غير احتمالية حتى يمكن التعويض حيث أنها تشمل المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية نتيجة إحساسه بالمرض أو العجز...[3]

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية.

سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة و إبراز جانب آخر من العقوبات بعد أن تطرقنا إلى العقوبات الأصلية حيث يتمثل هذا الجانب في العقوبات التكميلية، و سنعتمد في ذلك على المصادرة (اولا)، و الغلق و المنع من مزاولة النشاط (ثانيا).

أولا: مصادرة المنتوجات.

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها.

من خلال نص المادة نرى أن عقوبة المصادرة تتسم بطابع الازدواجية، فهي عقوبة تكميلية من جهة وقد تكون تدبير أمني وقائي من جهة أخري.

1-الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية:

في حالة الإدانة لارتكاب جناية فان المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أما في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يأمر

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 171.

2- مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 142.

3- عبد الحميد ثروت،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007، ص 136.

وجوبا بالمصادرة إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة[1].

إضافة إلى ذلك يتقيد القاضي عند حكمه بالمصادرة بنص المادة 15 من قانون العقوبات و التي استثنت بعض الأموال التي لا يجوز أن تكون محلا للمصادرة منها " محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول الفروع إذا كانوا يستغلونه عند معاينة الجريمة بشرط أن لا يكون هذا المحل متحصل عليه بصفة غير مشروعة " ولعل الهدف من وراء ذلك هو أن المصادرة كعقوبة تكميلية تهدف إلى إيلام الجاني من الناحية المالية، و عموما يتوجب على القاضي أن يراعي في كل الأحوال حقوق الغير حسني النية عند حكمه بالمصادرة.

2-الحكم بالمصادرة كتدبير أمني:

معنى ذلك يحكم القاضي بالمصادرة إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو بيعها جريمة، ولعل أهم هذه المواد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير المطابقة أو الأشياء بيع و المنتوجات التي يمنع القانون بيعها و الهدف من المصادرة هو منع تداول أشياء خطيرة[2].

لقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش صراحة على المصادرة و ذلك نظرا للأهمية التي تحتلها هذه العقوبة في جرائم الاستهلاك بموجب المادة 82 إذ جاء فيها " إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68-69-70-71-73-78 أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

إضافة إلى ذلك كانت المادة 26 من قانون 89-02 تنص على إمكانية مصادرة المنتوج كعقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية[4].

ثانيا: الحكم بغلق المؤسسة وحضر مزاولة النشاط.

سنتطرق في هذا العنوان إلى عنصرين هما:

1- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 173.

2- عبد الحكيم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، دون طبعة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1996 ، ص 97.

3- المادة 82 من قانون 09-03،، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

4- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، حماية المستهلك في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 76.

1- الحكم بالغلق

الغلق هو منع مرتكب الجريمة من ممارسة نشاط كان يمارسه[1]، غير نه إذا تعددت المشروعات التجارية لا بد من تحديد المؤسسة التي يقع عليها الغلق، ويستند القاضي في حكمه بغلق المؤسسة أو المحل على نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وقد ثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطرابات التي أحدثتها الجريمة، فضلا على أنها تحقق العدالة و تعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات، و لهذا يعتبر الحكم بهذه العقوبة يغلب استخدامه في القضايا الماسة بالمستهلك، أو القضايا الاقتصادية عموما، و يبقي هدف الحكم بغلق المؤسسة هو حماية المستهلك من المخاطر التي يكون مصدرها ذلك المحل أو تلك المنشأة التي تهدد أمنهم وسلامتهم[2].

3-الحضر من مزاولة النشاط:

يجوز للقاضي أن يحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة النشاط سواء كان الشخص معنويا أو طبيعيا إذا ثبت للجهة القضائية أن ثمة خطر في استمرار ممارسة ذلك النشاط أو تلك المهنة، ويكون هذا الحضر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة[3].

الغلق أو الحضر من مزاولة النشاط فان هذا لا يمنع من وجود عقوبات تكميلية أخرى يجوز الحكم بها.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة

صدر القانون رقم 21-15 لمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يتضمن مجموعة من الجزاءات الجنائية المفروضة على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير

1- محمد بودالي ، نفس المرجع، ص76.
2- مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 155.
3- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 178.

المشروعة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا. وسنقوم الآن بشرح هذه الجزاءات بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

وفي هذا الفرع، سنستعرض الجزاءات التي تُفرض على الأفراد الطبيعيين عند ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة. وتشمل هذه الجزاءات ما يلي:

أولا - العقوبات الأصلية

وتنص العقوبات الأصلية التي وضعها المشرع الجنائي الجزائري للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة المضاربة غير المشروعة على ما يلي:

1-الجزاءات الماسة بالحرية

وفقًا للمادة 12 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يُعاقب المشرع الجنائي الجزائري مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس. وتنص المادة على أنه" يُعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

وفقًا للمادة 13، 14، و 15 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يُشدد عقوبة الحبس على المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة في حالة وجود ظروف مشددة واحدة على الأقل. وتتضمن هذه الظروف المشددة التالية:

- إذا تم ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يتعلق بالحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، فإن عقوبة الحبس ستكون مشددة. وفي هذه الحالة، تتراوح عقوبة الحبس المشددة لهذه الجريمة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- إذا تم ارتكاب المضاربة غير المشروعة فيما يتعلق بالحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، خلال الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كارثة، فإن عقوبة الحبس ستكون مشددة بشكل أكبر. وفي هذه الحالة، تتراوح عقوبة الحبس المشددة لهذه الجريمة من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

- إذا تم ارتكاب المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو

المواد الصيدلانية من قِبَل جماعة إجرامية منظمة، فإنه يتم تعزيز عقوبة الجريمة. في هذه الحالة، يُعاقب المرتكبون لجريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

هذا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت لجريمة المضاربة غير المشروعة إلى ثلاثين (30) سنة بدلاً من عشرين (20) سنة، وهذا يعتبر تعديلاً هامًا في قوانين العقوبات الجزائرية. يعتبر هذا التعديل الأول من نوعه منذ صدور أول قانون للعقوبات في الجزائر في عام 1966. تم تنفيذ هذا التعديل عن طريق تعديل الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 21-14 السابق..

2-الجزاءات الماسة بالذمة المالية

تتمثل إحدى العقوبات الأساسية في جريمة المضاربة غير المشروعة في فرض غرامة مالية، وتكون هذه الغرامة عادة مرتبطة بعقوبة الحبس. حددت التشريعات الجزائرية الغرامة المالية في المادة 12 من القانون 21-15، حيث يتم فرض غرامة على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة بين 1,000,000 دج و 2,000,000 دج.

أما المادة 13 من نفس القانون، فتفرض غرامة مشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة بين 2,000,000 دج و 10,000,000 دج، وذلك في حالة وقوع المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضروات، أو الفواكه، أو الزيت، أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14 من القانون نفسه أنه في حالة وقوع المضاربة على أحد هذه المواد والسلع السابقة خلال حالات استثنائية، أو وجود أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كارثة، يتم تشديد عقوبة الغرامة لتتراوح بين 10,000,000 دج و 20,000,000 دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة وبصفة عامة أن العقوبات التكميلية تخضع جميعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة له[1].

1- سلمى لوصفان ، فيصل بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد28، نوفمبر 2021، ص 522.

وبالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، ينص التشريع الجزائري على عقوبات تكميلية للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المشار إليها سابقًا. تتنوع هذه العقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية، وسنستعرضها على النحو التالي:

1- العقوبات التكميلية الإجبارية

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- المصادرة، ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[1].

- نشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثير تعينها المحكمة، وتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم[2].

2- العقوبات التكميلية الاختيارية

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري[3].

- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[4].

- المنع من الإقامة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[5].

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري [6]، ويتعلق الأمر بالحقوق الآتية:

---

[1]- المادة 15 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- المادة 18 من قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[3]- المادة 16 فقرة 3 من نفس القانون.

[4]- المادة 17 فقرة 1 من نفس القانون.

[5]- المادة 17 فقرة 2 من نفس القانون.

[6]- المادة 16 فقرة 10 من نفس القانون.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

ينص قانون العقوبات الجزائري على فرض عقوبات على الأشخاص المعنويين الذين يرتكبون جريمة المضاربة غير المشروعة. تتنوع هذه العقوبات بين العقوبات الأساسية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع للقواعد العامة، وبالضبط المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]،

نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط أما باقي العقوبات فهي تكميلية[2].

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بها بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك دون الإخلال بالحدود التي وضعها المشرع من خلال قانون العقوبات[3].

[1]- المادة 18 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، ج.ر ، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016-2017 ص287.

[3]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012، ص 198.

وتعرف أيضًا عن العقوبة المالية بأنها مبلغ من النقود يتم تحديده من قبل المشرع وإعلانه بواسطة القاضي كعقوبة أصلية يتم فرضها وتنفيذها عمومًا. يمكن أيضًا تعليق تنفيذ هذه العقوبة ودفع المبلغ المالي للخزينة العمومية.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

الجزائري العقوبة الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

وبناءً على استقراء نص المادة 18 المكررة من قانون العقوبات والمادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بمبلغ 2,000,000 دج في حدها الأدنى، وبمبلغ 10,000,000 دج في حدها الأقصى في حالتها البسيطة وفقًا لنص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالفة الذكر.

وباستقراء المادة 18 المكررة من قانون العقوبات والمادتين 13 و 14 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في حالتها المشددة، وتتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 10,000,000 دج و 50,000,000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 المذكور سالفًا، وبين 20,000,000 دج و 100,000,000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتنوع العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر بين عقوبات تكميلية إجبارية تحددها المشرع. تشمل هذه العقوبات المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه.

بالإضافة إلى ذلك، توجد عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري وتأخذ إحدى صورتين: إما شطب السجل التجاري للشخص المعنوي ومنعه من ممارسة النشاط التجاري - وهذا

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2013-2014، ص245.

يعني حل الشخص المعنوي - أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون المساس بحقوق الغير الأبرياء.

ويتم تحديد العقوبة التكميلية المناسبة وفقًا لتقدير المحكمة وفي ضوء الظروف الخاصة بكل حالة. يتم اتخاذ هذه العقوبات بهدف تعزيز ردع المخالفين وتحقيق أهداف العدالة الجزائية.

وفي الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو حتى على الشخص المعنوي ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة كاملة، بل إنه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة[1].

ومن جهة أخرى يجب التنويه كذلك إلى أن المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أنه ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع للحد من وقوع هذه الجرائم.

[1] - المادة 20 من قانون رقم: 21-15، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

خاتمة

أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة للمستهلك، حيث نص على حمايته من خلال تدخل الدولة في ضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين، فقام المشرع بتجريم جملة من الأفعال هدفها حماية المستهلك، و المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لأجل السهر على تطبيق هذه النصوص القانونية لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة، ولذلك تم إنشاء العديد من الأجهزة المختلفة المؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، وذلك بمنحها صلاحيات التحري و الكشف عن الجرائم، حيث تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت أو مرحلة من مراحل الإنتاج للقيام بتحريات الرقابة لمطابقة المنتوجات والتأكد من سلامتها.

تقوم هذه الأجهزة بدور فعال في حماية المستهلك سواء من حيث الدور الوقائي لتجنب لحاق ضرر بالمستهلك أو الردعي في حالة وقوع ضرر من طرف المخالفين، وبدون هذه الأجهزة تصبح هذه القوانين بدون فعالية.

رأينا أيضا أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة تلك الجرائم، ومنحهم بالإضافة إلى المستهلك وجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى، لكون أستظهار عناصر الجريمة يعتمد على وجود أدلة إثبات قوية.

قرر المشرع العديد من العقوبات المالية التي تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب والغاية منه في أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص، بينما وجود عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات تعد عقوبات سالبة للحرية، إضافة إلى جواز فرض غرامة الصلح على المشتبه فيه بإرتكاب جرائم الإستهلاك.

من خلال معالجتنا لموضوع نظام المساءلة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالإقتراحات التالية:

- تطوير وتكثيف الحملات والبرامج التوعوية لرفع وعي المستهلك وكذا تثقيفه بحقوقه.
- إعتماد هذه التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدارس والجامعات.
- وجود هيئات مدعمة للسلامة الغذائية والحفاظ على صحة المستهلك.
- تشديد العقوبة في هذه الجرائم خاصة إذا كان المستهلك المتضرر قاصرا أو من ذوي الإحتياجات الخاصة خصوصا إذا أرتكبت الجريمة من طرف منظمة.
- العمل على تشجيع السلع المحلية أكثر من السلع المستوردة.

- تشديد العقوبات في الجرايم المرتكبة ضد الأعوان المكلفين بالرقابة أثناء ممارسة وضائفهم.
- تكثيف التحريات في الأسواق و التطوير من أليات التفتيش و المراقبة في الموانئ.

والخلاصة أنه لا بد بذل مجهودات كبيرة حتى يدرك المستهلكون أنهم حلقة رئيسية في الدورة الإقتصادية، وأن لهم حقوق في مواجهة المتدخلين للدفاع عن مصالحهم.

قائـمة المراجـع

قـائمة المراجع

أولا:الكتب:

01 – أحمد القيس عامر، الحماية القانونية للمستهلك، د ط ، دار الكتب العربية، عمان، 2000.

02- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

03- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.03

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر 2009.

05- ــــــــــــ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

06- ــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2008.

07- ــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائ، دون سنة النشر.

08- العربي الشحط، نبيل سقر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة، 2007.

09- هند غزوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

10- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 1996.

11- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

12- ــــــــــــ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، حماية المستهلك في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

13- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

14- محمد حسين نصيف، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

15- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة العقابية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، 2006.

16- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.

17- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية (نصا و تعليقا ، وشرحا وتطبيقا)، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2001.

18- عبد الحميد ثروت،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007.

19- عبد الحكيم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، دون طبعة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1996.

20- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

21- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

22- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الطبعة السادسة، عالم الفكر للنشرو التوزيع، طنطا، 2001.

23- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

24- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2014.

25- عمر جلابلي، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر 1998.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه

01- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012.

02- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2013-2014.

03 - جمال حملاجي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

04- فاطمة بحري، الحماية الجائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012-2013.

05- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016-2017.

06- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

07- طلال بن مسعد سعد المطرفي، الإجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ب- رسائل الماجستير

01- الطيب قلوش، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق،2007.

02- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

03- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تحصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

04- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005-.2006.

05- يوسف الوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية و إجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2012.

06- نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012.

07- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

08- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

09- عمار الزغبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة ماجستير، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

10- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كتو محمد الشريف، 2009-2010.

11- قويعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تلمسان، 2008-2009.

12- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

ج- مذكرات الماستر

01 – وردة أونيسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

02- سميحة مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

03- سمية زحنيت، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2015.

04- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

05- فهيمة دهيمي، أليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015.

06- خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015.

ثالثا: المقالات العلمية:

01-أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 23،العدد 48، 2019.

02- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي لياس، مكتبة الرشاط للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، دون سنة النشر.

03- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد28، نوفمبر 2021.

04- عبد الحفيظ بقة، سعيد تباتي، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة المجلد 04، العدد 01، 2019.

05- فتيحة عيمور، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

رابعا: المداخلات العلمية:

01- خيرة سواس، فاطمة مرنيز، مداخلة تحت عنوان حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإفتتاح الإقتصادي، جامعة الوادي، 13-14 أفريل 2008.

خامسا:المحاضرات

01- مريم شبيح، محاضرات قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، تخصص قانون أعمال.

سادسا:القوانين

01- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ، 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016،ج.ر، العدد 40 ، سنة 2016.

02- قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 10، الصادر في 05-03-1986.

03- قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 07 فبراير سنة 1989 م ، ج.ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 الموافق ل 08 فبراير سنة 1989، (ملغى).

04- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد09، صادر في 22-02-1995.

05- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم ، ج ر، عدد41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

06- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، ج.ر ، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

07- قانون رقم 21-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

08- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

09- قانون 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-152 المؤرخ قي 8 جوان 1966 مع اخر تعديل له المؤرخ في 25 فبراير 2009، جريدة الرسمية عدد 15.

10 - قانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل والمتمم ، ج ر . ،العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل 08 مارس سنة 2009 م.

11 - قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2009 ، ج ر ، عدد 02، الصادر 15 يناير 2012.

12- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر ، العدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012.

13- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلة 2011، المتعلق بالبلدية. المعدل بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر، العدد 67 ، سنة 2021.

14- قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

سابعا : النصوص التنظيمية

01- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر ، عدد62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

02- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

03- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 59 ، الصادر في 05 أكتوبر 2003 .

04- القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج.ر، عدد69 ، الصادر 12 نوفمبر 2005.

05- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008.

06- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج.ر، عدد 48.

07- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، العدد04 الصادرة في 23 جانفي 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....

الفصل الأول:القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك..... 06

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم..... 08

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث و معاينة الجرائم..... 09

الفرع الثاني: معاينة الأعوان المكلفون بالرقابة..... 12

المطلب الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك..... 14

الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها في حماية المستهلك..... 14

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة والهياكل التابعة لها 16

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك 18

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 18

الفرع الأول : التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 19

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور أو ممثله..... 19

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالمتابعة وإجراء التحقيق 21

الفرع الأول: الجهة المختصة إقليميا ونوعيا 21

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك..... 23

الفصل الثاني: الفصل في الدعوى

المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية 30

المطلب الأول: المحاكمة الجزائية..... 30

الفرع الأول: الإجراءات العامة في المحاكمة 30

الفرع الثاني: أدلة الإثبات..... 31

الفرع الثالث : إسناد المسؤولية الجزائية 36

المطلب الثاني : المصالحة 37

الفرع الأول : مفهوم المصالحة 38

الفرع الثاني : مراحل المصالحة الجزائية..... 39

فهرس المحتويات

الفرع الثالث : المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02..... 40
الفرع الرابع : الصلح المنصوص عليه في القانون رقم 09-03..... 42
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك وجريمة المضاربة..... 44
المطلب الأول : الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك..... 44
الفرع الأول: الجزاءات الأصلية..... 44
الفرع الثاني:الجزاءات التكميلية..... 50
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة..... 52
الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي..... 52
الفرع الثاني : بالنسبة للشخص المعنوي..... 56
خاتمة:..... 59